الحاضر ينتصب خصما عن الغائب

وارض أخرى في يدي رجل آخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب واقام المدعي بينته على الحاضر ان شهدوا انهما ملك الوارث وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرايطه فقضى القاضي على الحاضر يكون الارضين وقفا لان الحاضر هنا ينتصب خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة وان شهدوا انه وقف وقفين متفرقين يقضى بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب ولا ينتصب الحاضر هنا خصما عن الغائب قال رحمه الله في المسئلة نوع اشكال وينبغي ان يقضى بوقفية التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحق هذا باحد الورثة واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين اذا كان العين في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة وحضر وارث ليس هذا العين في يده لا يسمع دعواه عليه مذكور في الجامع وفي مسئلتنا احدى الارضين في يد الغائب فكيف يقضى بوقفيتها على الحاضر والمسئلة في فتاوى ابي الليث رجل بنى مسجدا او اتخذ رضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيها الناس فادعى رجل فيه دعوى والباني غائب فقضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان من ان يوكل احدا يقوم بامره كذا ذكر في نوادر ابن رستم وذكر في التجنيس ادعى كرما في يد رجل فاقر الذي عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل ليس له ذلك وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين له ذلك وان حلف ونكل ضمنه قيمته وذكر في رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انه وقف على الفقراء واما قيمتهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ الدار ان نكل لا يحلف بالاتفاق لان العين صار مستهلكا بصيرورته وقفا وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل نعم فعلى قول محمد يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمة الدار قالوا وينبغي ان يفتى في هذه المسئلة بقول محمد لئلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا اذا اقر بالارض لابنه الصغير وقد ذكرنا المسئلة في مسائل الاستحلاف رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم حضر ومات فادعى انسان ان الضيعة له ووافقت الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الوقف من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم فقال له تحليفهم لياخذ الضيعة ان نكلوا او لياخذوا قيمتها ان نكلوا فان قال الضيعة فلا يمين لكم عليهم وان قال القيمة فله عليهم اليمين في التجنيس وفتاوى قاضي ظهير الدين وقف على فقراء الستولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم ثم باع هذه الضيعة من هذا الظالم وسلمها اليه وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم لو ادعوا عليه دفع لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان نكل يقضى عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم البينة لان الفتوى في غصب العقار والدار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومن قضي عليه بالقيمة يؤخذ منه فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف لان هذا بدل الاول هكذا في التجنيس وهذه المسئلة دليل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة وذكر قاضي ظهير الدين ارض في يد رجل ادعى انها ملكه

فادعى

مطلب

فادعى قوم ان هذا الرجل وقفها علينا وقفا صحيحا وذو اليد ينكر فاقاموا بينة على ما ادعوا قبلت بينتهم وحكم عليه بالوقف واخرجت الارض من يده قال رحمه الله وهذه المسئلة صريح ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة وذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى الموقوف عليه ان هذه وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انها لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف دون اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وذكر فيها ايضا ان المستحق عليه الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي وفي فتاوى سمرقند باع رجل ضيعة في يد آخر انه وقف فادعى لا يسمع منه لانه لا حق له في الرقبة واشار الخصاف ابو بكر بن احمد بن عمر القاضي في مسئلة انه يسمع كذا في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود وذكر في الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بدون اذن القاضي الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يشترط من غيره لا يشركه في استحقاق الغلة فح يكون يجوز هذا في الدور والحوانيت واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤجرها واما اذا شرط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن ابي يوسف انه اذا كان الموقوف عليه شيخ او ثلاثة فقاسموا واخذ كل واحد منهم ارضا فزرعها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جاز منهما ثم وان كانت خراجية لا يجوز هكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدودا انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والقضولي لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك الباب الاول من صلح المبسوط اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد او رجل من بني الظاهر للمسجد جاز رجل ادعى دارا وقضي له بها ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف واقام البينة ان كان ادعى المدعي الدار بحقها لا يقبل بينة المتولي وان كان لم يدع الدار بحقها يبقى العرصة وقفا وان ادعى دارا وقضي ثم ان المتولي استحق العرصة يبقى البناء على ملك المدعي لان الاستحقاق ورد في العرصة فلا يبطل ملك المدعي في البناء من غير جهة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمد ادعى ضيعة انها ملكه باهلها وبنائها وقضي له ثم ان اهل الدار وقف والبناء ملكه يبطل دعواه والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يسال القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعدما قضي لك او وقعت من جهة غيرك ان قال من جهتي لا يبطل القضاء وان قال من جهة غيري يبطل ادعى ان هذه الضيعة

Copyright © King Saud University